mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح كتاب موطأ الإمام مالك رحمه الله - المجلس]40[

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا قال رحمه الله تعالى باب المسلم من قلة الرجل امرأته. قال حدثني احد - 00:00:04

انه كان يقول قوة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة. فمن قبل المرأة واغتسل بيد بقبلة الله تعالى يقول من قبلة الرجل امرأته قال نعم قال مالك وذلك ما سمعت اليه باب العمل - 00:00:24

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثم شعره ثم رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء وهو الفرض الى الجنابة. قال حدثني عن ما لك - 00:00:54

فغسل ثم غسل فرجه ثم اغتسل الجنابة نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان يوم الدين. قال يا مالك رحمه الله باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته. ثم ساق من سنده - 00:01:34

ابن عبد الله ابن عمر باسناد على شرطهما انه يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة وهذا صح عن ابن عمر رضي الله عنه وقوله كثير من اهل العلم بل قيل ان قول الجمهور بل هو قول الجمهور انهم يرون - 00:02:24

ان قبلة المرأة بشهوة ينقض الوضوء منهم من قال المس مطلقا ثم ساق ايضا عن عبد الله بن مسعود لكن ابن مسعود لم يثبتها عن عبد الله ابن مسعود انه قد بلغه ان عبد الله بن مسعود. وهذا اسناد آآ منقطع بل هو - 00:02:44

معضل عنه لانه بينه وبينه اكثر من واسطة من قبلة الرجل وامرأته والوضوء كذلك عن ابن شهاب وهذا صحيح عن ابي شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء. قال نافع قال مالك وذلك احب ما سمعت الي. لانه - 00:03:04

عند الجمهور اذا كانت الملامسة تنقض فالقبلة التي هي زيادة عنها المس او الولاء اللمس من باب اولى. الصواب القول الثاني وانا المراد بالملامسة في الاية هو الجماع. ولكن الله يكني سبحانه وتعالى. وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله - 00:03:24

ثم جاء من ادلة ما يدل على هذا فروى الامام احمد بسند صحيح فقال حدثنا وكيع عن الاسلام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ ثم يقبل ثم يخرج من الصلاة. قال قلت ما هي الا انت؟ فضحكت رضي الله عنها. في انه عليه الصلاة والسلام - 00:03:44

ربما توضأ ثم قبل زوجه ثم صلى عليه الصلاة والسلام. وهذا هو الصحيح في هذه المسألة انها ليست من واقف الوضوء منه مفرقة بين القبلة وبغير شهوة الصواب عدم التفريط وانه لا ينقض الوضوء والقاعدة - 00:04:04

انه لابد من دليل واضح في القول بان هذا ناقض مبطن الوضوء لان الاصل صحة وضوء وسلامة من الناقض ثم ساق رحمه الله في باب العمل في غسل الجنابة حديث عائشة وهذا اسناد على شرطهما والحديث في الصحيحين في صفة غسل النبي عليه - 00:04:24

عليه الصلاة والسلام وغسله صلوات الله وسلامه عليه. روته عائشة وميمونة. كما ان وضوءه رواه عثمان وعبدالله بن زيد ابن عاصم وجاء عن جمع كثير من الصحابة رضي الله عنهم لكن القصد في الصحيحين قصد الصحيحين والا في الوضوء ايضا جاء عن ابن عباس في صحيح البخاري - 00:04:44

وحديث عائشة وميمونة فيه صفة وضوء صلوات الله وسلامه عليه. ومجموع ما جاء في الحديثين انه كان اذا اغتسل من من الجنابة الجنابة بدأ بغسل يديه. عند مسلم عن عائشة غسل كفيه ثلاثا عليه الصلاة والسلام - 00:05:04

ثم توظأ كما يتوظأ للصلاة ايظا. هذا في حديث عائشة توضأ وظوء الصلاة وظاهره انه توظأ جميع الوضوء. جميع اعضاء الوضوء حتى الرجلين في حديث ميمونة توظأ غير رجليه للصلاة غير رجليه يعني انه اخر غسل رجليه - 00:05:24

ثم غسل فرجه هذا في صحيح البخاري وهذا في صحيح البخاري عن ميمونة وجاء ايضا في صحيح مسلم عن عائشة ثم غسل فرجه ثم غسل ارجه وهذا فيه فائدة حتى لا يمس الغاسل او المغتسل فرجه بعد ذلك. فيبقى على الطهارة فيبقى على - 00:05:44

فلا يحتاج الى مس الفرق. زادت ميمونة رضي الله عنها في حديثها البخاري ثم ظرب دلك يده او قال ظرب يده بالحائض والحيض يعني كان من تراب حتى يعلق باليد من التراب وخشونة التراب - 00:06:04

سبب في ازالة تلك اللزوج التي علقت باليد من غسل الفرج لان الفرج يكون فيه من اثر متعلق بالبذي ونحو ذلك من اثر الجماع ربما يبقى شيء من اللزوجة فاذا ضرب يده في الحائط فتزيل تلك الخشونة التي علقت باليد من اثر التراب ونحوه فهذا ابلغ بالتنظيف - 00:06:24

دلك يده بالحائط او ظرب يده بالحائط عليه الصلاة والسلام. ثم توظأ كما يتوظأ للصلاة كما تقدم وظوءا كاملا في في حديث عائشة وفي حديث ميمونة الا رجليه تقدم ايضا انه في حديث عائشة رواية اخر غسل رجليه عليه الصلاة والسلام. وجاء ثم بعد ذلك - 00:06:44

يخلل يخلل شعره باصابعه لانه عليه كان طيب الشعر كثير الشعر صلوات الله وسلامه عليه. يخلله يأخذ الماء يدخل يديه في الماء ثم يخلل وتخليل الشعر فيه فوائد كثيرة. اولا انه لترطيب البشرة لترطيب البشرة - 00:07:04

حتى اذا صب الماء فانه يصل اليها. ثم ايضا يزيل ما يمنع من وصول الماء. لانه حينما يخلل الشعر في الشعر المتداخل يذهب ييسر دخول الماء. ايضا فيه تهيئة البشرة - 00:07:24

سقوط الماء تهيئة البشرة لسقوط لنزيل الماء. لانه حينما يصب الماء على بشرته مباشرة. قبل ان تتهيأ فهذا لربما يضر ربما يفر المغتسل. المغتسل قد يتضرر وقد يصيبه باثر قد يصيبه مرظ حينما حينما ينزل الماء - 00:07:44

مباشرة على البشرة لكنه عليه الصلاة والسلام كان يخلل شعره حتى يترطب وتتهيأ البشرة ثم بعد ذلك يفيض على رأسه الماء عليه الصلاة فيخلل بها اصول شعره. ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات ثم يصب على - 00:08:04

ثلاث رفات جاء في حديث عائشة في صحيح البخاري انه غسل شق رأسه الايمن ثم شق رأسه الايسر ثم شق رأسه الايسر ثم غسل الغرفات في هذا جاءت فيحتمل الله اعلم انه حينما يخلل يفيض على رأسه ثلاث خرفات او يصب ثلاث رفات - 00:08:24

اه واحيانا يغسل الشق الايمن ثم الشق الايسر ثم يغسل او يفيض على بارك الله فيك جزاك الله خير ثم بعد ذلك الغرفة الثالثة لجميع الرأس. ثم يفيض الماء على جلده كله. بعد - 00:08:44

يغسل الله عز وجل وهذا مرة واحدة ولا تكرار في غسل الجسد على الصحيح خلافا لما قاله بعضهم ان يشرع تكفير غسل الجسد انما تكرار الغسل هذا في الوضوء لا في في الوضوء لا في غسل الجنابة. وجاء في رواية - 00:09:09

ابي داوود ولاية شعبة ابو عبد الله مولى ابن عباس شعب ابن دينار وهو ضعيف ان الغسل كان سبع مرارا ان الغسل كان سبع مرارا لكن الرواية لا الرواية لا تصح - 00:09:29

والحديث في الصحيحين كما تقدم ثم قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عائشة المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل باناءه والفرق الجنابة من اله هو الفرق بين هذا في الصحيحين على شرطهما والفرق اناء يصح ثلاثة اعصر وثبت - 00:09:43

في صحيح مسلم ايضا انه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد من حديث من حديث انس وجاء ايضا من حديث سفينة ايضا مع وجاء عند مسلم انه كان يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمسة ويتوضأ بمكوك ويغتسل - 00:10:03

بخمسة مكاكيك. والمكوك هنا المراد بها المد على الصحيح المراد به المد. وجاء ايضا في صحيح مسلم عن عائشة انه غسل بثلاثة اجداد. والمد هنا قيل انه المراد من الصاع. وهو معنى حديث عائشة انه اغتسل يعني في اناء يسع - 00:10:23

ثلاثة اعصر وهذا يدل على سعة لغة العرب وانه ربما تناوبت وتعاونت هنا بعض الالفاظ في مثل هذا وقيل ثلاثة امداد على الخبر الله اعلم. لكن معروف ان اخبارنا نتوضأ يغتسل بالصاع الى خمسة امداد الى خمسة امداد. وهذا الخبر كان يتوضأ او يغتسل - 00:10:43
وهذا ليس مخالف لحديث انس حديث سفينة الذي يغتسل بالصاع لانه ليس فيه ان الاناء هذا ممتلئ. انما نفس الاناء يسع ثلاثة اعصاب. وليس فيه انه ممتلئ. وقد يكون ممتلئا وليس فيه - 00:11:03
انهما استكمل الماء الذي في اناء الفرع. وجاءت حديث في هذا الباب عن انس انه كان يتوضأ برجلين ويغتسل بالصاع وجاء في حديث جابر امر ذلك توضأوا بالمد واغتسلوا بالساع. الحديث فيها كلام بعض - 00:11:23
الاخبار التي في الصحيحين او في احدهما. حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في قول ان عبد الله هو اسناد كان اذا اغتسل من الجنابة الحديث وفيه مثل ما تقدم - 00:11:43
افرع اليد اليمنى كما كان يغسل يديه عليه الصلاة والسلام. هذا هو السنة في الوضوء وفي الغسل. لكن يتأكد في الغسل اكد من الوضوء. الا اذا لديه نجاسة وجب. يغسل يديه يغسل يديه. ويجوز على الصحيح ان يدخل الانسان يده في الاناء ولو كان جنبا - 00:12:03

يجوز وهذا ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم والنبي عليه الصلاة والسلام كان يغتسل هو وعائشة وميمونة وكان الماء يتقاطر من الجنابة ويبقى الماء على طهارته ورافع للحدث. والصحيح انه يجوز ادخال الجنب يده. وهذا لا يعارض ما ثبت في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام - 00:12:23
اه قال لا يغتسل احدكم المائدة وهو جنب. هذا المراد بالاغتسال بان يغتسل ببدنه. لانه ينفصل من اثر البدن من اثر الجنابة في البدن اه مما علق به تعاف المياه التي يغتسل فيها الجنب لكن الاغتراب هذا لا يظر. ولهذا قال ابن - 00:12:43
قال ابن ابو هريرة رضي الله عنه لما قيل له في لا ينطق عنهم الماء دائم الجلو قيل كيف يعني يصنع بالحب والاناء الكبير ونحو ذلك. قال يتناول تناولا يتناول بيده. ثبت عن ابن عمر والبراءة في البخاري معلق انه ما كان - 00:13:03
وهما جنبان ولا واختلفوا هل يدخلوها بنية الاغتراف او بنية رفع الحدث؟ او بنية مطلقة. بنية مطلقة. واذا ادخلها بنية الاغتراف بلا نية الغسل كان احسن. وان ادخلها بنية الصحيح انه لا يضر ولان المقصود لان الجنب بدنه طاهر ولا يؤثر وليس بنجس وليس المقصود من النهي عن - 00:13:23
سأل الجنب في الماء انه يكون طاهرا بعد ان كان طهورا. تقسيم الماء الى طهور وطاهر. لا دليل عليه. والحديث انما دلالته في النهي عن تقدير عن تقدير المياه سواء اغتسال الجنب او البول في الماء الكثير الذي تتقذره النفوس ولو لم ينجس ولو لم ينجس فانه لا يجوز - 00:13:53
لانه يؤدي الى تقريره ابتداء ثم تنجيسه. واغتساله من الجنابة يؤدي الى تقديره وان لم ينجس واذا تقذر فان النفوس التعافي يسبب وربما ايضا يترتب على ذلك شيء من الامراض والاذى وهذا في افساد المياه ولا يجوز افساد مياه الناس التي يستعملونها - 00:14:13
في طعامهم وشرابهم واكلهم وشربهم ونحو ذلك والاغتسال فهذا هو المقصود من هذا الحديث وليس المقصود انه يتنجس او انه ينتقل من على الطهورية الى الطاهرية كل هذه اقوال فيها ضعف تدل على خلاف هذا كما تقدم عنه عليه الصلاة - 00:14:33
السلام حديث ابن عمر كما تقدم غسلها ثم غسل فرجه ثم مضمضة واستنثر والنبي عليه الصلاة توظأ في حديث حديث عائشة ميمونة توظأ لم يفصلها عند النسائي جاء التفصيل انه توضأ تمضمض واستنشق ثلاثا وغسل يديه وغسل وجهه فصلت رؤية - 00:14:53
واسناد وصايا رواية رواية الصحيحين في ذكر الوضوء. ونتوظأ وضوءا كاملا الا رجليه كما تقدم في حديث ميمونة وكذلك في حديث عائشة ايضا آآ في رواية مسلم في رواية مسلم انه اخر وجاء ايضا متابع لها عند ابي داود - 00:15:13
رحمه الله حديث مالك عن عائشة بلاغ ايضا انها سئلت رضي الله عنها عن غسل المرأة الجنان فقالت تحفن عن رأسها ثلاث حفلات من الماء وانه لا يلزم ان تنقض شعرها. وهذا والصواب لا يجب ان تنقض شعرها. لان لتغمز قرونها. يعني - 00:15:33
المقصود المبالغة في غمز الشعر حتى ينزل الماء الى اصول الشعر ولا يلزمها طبعا اه يعني ان تنقضه على الصحيح وهذا يكاد يكون

محل اتفاق انما اختلفوا في الغسل من الحيرة مع رواية مسلمة في صحيح مسلم - 00:15:53
على انها لا تنقض من حيضة افا انقضوا الحيضة والجنابة؟ قال لا. تكلم بعضهم في هذه الرواية لكنها رواية جيدة. اه كما تقدم وان كان علها بعضهم اما من الجنابة فهذا حكوا عليه الاتفاق. ولتظغط رأسها بيديها تغمز - 00:16:13
تغمز رأسه حتى ينزل الماء الى قصور الشعر. نعم. وهذا اسناد منقطع. لكن معناه ثابت. وقالت عائشة رضي الله عنها لما الغان عبد الله بن عمرو كان يأمر النساء ان ينقضن شعورهن. قالت وعجبا لك يا ابن عمرو الا تأمرهن ان يحلقن رؤوسهن؟ انكرتهن - 00:16:33
ثم بينت انها تغتسل مع النبي عليه الصلاة والسلام. فقالت ما ازيد على ان افيض على رأسي ثلاثة غرفات رضي الله عنها. نعم قال رحمه الله قال رضي الله عنه. وعاش النبي صلى الله عليه وسلم اذا نص الكتاب - 00:16:53
قال رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب المصطفى قالت هل تدري ما مثلك يا اذا صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم في امر اني الى بعض واستقبلك به فقالت ما هو؟ ما دمت سائلا - 00:17:23
قالت اذا قال رضي الله عنه عن رجل يصيب الام قال سيدي ابتسم فقال ابو محمود وقال تجاوز الختام قال رحمه الله باب واجب الغسل اذا التقى عندك واجب له وجوب عندك واجب اذا التقى الختانان ثم ساق باسناده الى عمر رضي الله عنه - 00:18:13
انه سعيد المسيب عن عمر وسعيد اختلف سماعه من عمر. رحمه الله يقول اذا لم يقبل سعيد عن عمر ما يقبل منهم من قال انه يدركه جزموا به وجاء فيه اهله يدل على انهم سمعوا رضي الله عنه وسعيد رحمه الله مات وله تسع وسبعون سنة سنة - 00:19:16
اربعة وتسعين سنة اربعة وتسعين وله تسع وسبعون سنة. فعلى هذا تكون ولادته رضي الله عنه السنة خمسة عشرة من حياته في حياة عمر بعد خلافته بنحو سنتين يكون ادرك ثمان سنين على مجاعا - 00:19:36
احمد رحمه الله وقال ابن القيم رحمه الله ان من كلامه نقلا غيره ان ابن عمر كان يسأل سعيد ابن المسيب عن احكام عمر. وهذا يبين انه رحمه الله اعتنى بذلك وانه ايضا ادركه كما في الرواية. وجاء رواية - 00:19:56
صحيحة. ذكر الحافظ رحمه الله انه سمع عمر يخطب رضي الله عنه. قال ان نعم ان نعوم رضي الله عنه عثمان بن عفان وعائشة اما عثمان وعائشة فقد ادرك آآ يعني من حياتهم - 00:20:16
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. وعلى هذا استقر قول اهل العلم اجماع. وكان في اول الامر لا يعجبني الغسل الا عند الانزال. وكان في اول الامر مرخص في ذلك لحديث ابي سعيد الخدري الماء من الماء - 00:20:37
الماء من الماء ودلت السنة على النسخ في حديث ابي ابن كعب حديث ابي ابن كعب عند احمد والترمذي كان في اول الامر لا يجب الغسل لا يجب الغسل وانما الماء من الماء لا يجب حتى ينزل - 00:20:57
وكان لقلة الثياب وقلة ثم امروا بعد ذلك بالغسل. وجاء في صحيح مسلم في قصة الهيثم او احد الصحابة وان النبي اتى وطرق عليه الباب وكان مع اهله فقال لعلنا اعجلناك. قال نعم قال اذا اقحت - 00:21:17
فلا غسل عليك. اذا يعني لم ينزل. والماء من الماء. وجاء ايضا عن عبد الله عن الزبير العوام وعن عثمان وعن علي وعن ابي بن كعب عن ابي ايوب زيد بن خالد اثار رواه - 00:21:37
انهم رضي الله عنهم آآ ذكروا انه اذا جاء بعض الجهات انما يتوضأ ويغسل ما اصابه. يغسله ما اصابه. قال البخاري والغسل اولى او احسن خروجا من خلافه. قيل ان البخاري كان يرى هذا القول وقيل - 00:21:57
احتياط للدين والاحتياط للدين هنا واجب. قالوا ان هذا هو اللائق من الامام البخاري رحمه الله. بدون ما استقر قول اهل العلم على وجوب الغسل من الجماع صريحة كما في الحديث الذي ذكر المصنف رحمه الله خاصة انه نقل عن هؤلاء الصحابة الذين نقل عنهم خلاف ذلك - 00:22:17
كعمر وعثمان لان عثمان ايضا عند البخاري روى عنه هذا الشيء وانه لا يجد الغسل آآ انما يجب عليه الوضوء انهم حكوا ما كان عليه الامر قبل ان ينسخ. ثم ذكر رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها عن ابي النظر ابو النظر وسالم - 00:22:37
لابي امية ووثيقة ثابت من رجال الجماعة وهذا الاسناد صحيح انه سأل عائشة رضي الله عنها ما يجبر هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة؟

مثل الفروج يسمع الديكة. يعني الفرخ الصغير يسمع الديكة تصرخ ولا يدري. لم لم - 00:22:57
تبلغ اوان الصراخ. انما صرخ الان ما صرخت. صرخ الان ما صرخت. قالت رضي الله عنها يعني كانها تريد تعليمه لانه ربما اعترض على ابن عباس ونحو ذلك. والمعنى انك تعترض قبل اوان الاعتراض. وتتكلم في مسائل - 00:23:17
قد تقلد فيها غيرك. تقلد فيها غيرك. فقالت تصرخ ويصرخ معها. فانت قلدت واخذت هو خلاف النبي عليه السلام وهو منسوخ وهو منسوخ. فلا ينبغي لك ان تفتي من هذا القول ولا ينبغي لك ان تعمل بهذا القول - 00:23:37
عليك ان تسأل. اذا جاوز الختان ختان فقد وجب الغسل. ولا شك انه عن عائشة رضي الله عنها العلم اليقين الامر الفاصل في هذا الامر لانها هي اعلم الناس بهذا الامر وازواج النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ولهذا لما اختلف الصحابة الانصار والمهاجرون بعثوا الى - 00:23:57
عائشة رضي الله عنها كما في القصة التي بعدها وهي ايضا باسناد صحيح وقد رواها مسلم بسياق اخر. وفي ان ابا موسى رضي الله عنه عبد الله ابن قيس ابن حظار الاشعري في سنة اربعة وخمسين للهجرة اتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها رضي الله عنها لقد - 00:24:17
عليه اختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما اختلف المهاجرون والانصار لكن غلب المهاجرون الانصار في هذه المسألة كان الصواب معهم حيث وافقتهم عائشة رضي الله عنها فقال اني لو عظموا ان استقبلك به لانهم يتعلق بالفراش والجماع فقالت ما هو؟ ما كنت تسأل عنه امك فسلني يعني فان امك - 00:24:37
قال الرجل يصيب اهله ثم يكسب يعني لا ينزل. ولا ينزل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. قل وجب الغسل هذه الرواية تفسرها اليوم التي قبلها المجاوزة ليست اذا جاوز نعم اذا جاوز النعمة هذي واضحة هذي - 00:24:57
فسر الى مس الختان تفسر بقول عثمان اذا قول عمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم اذا مس والمراد بالمس المجاوزة لقولها اذا جاوز الخيطان وهذا ايضا عند الترمذي طريق علي بن زيد بن جدعان. رواية عائشة رضي الله عنها اذا جاوز الختان الختان. وهذا ايضا هنا في هذه الرواية - 00:25:17
فقالت اذا جاوز الختان ختان والا مس الختان ختان لا يجب الغسل لا يوجد المراد هنا المجاوزة فقد وجب الغسل. فقال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه لا اسأل عن هذا احدا بعدك ابدا. لانها اعلم الناس بهذا الامر رضي الله عنه. وقد رواه مسلم - 00:25:37
عنها في قصة آآ ابي موسى لما اتى اليها فقالت على الخبير سقط فقالت على الخبير سقطت قال النبي اذا اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الخطات فقد وجب الغسل كذلك في الصحيحين اذا ما اذا جلس بين شعبها - 00:25:57
ثم جهدها فقد وجب الغسل. واستقر الامر على وجوبه. مع ان فيه خلاف بين التابعين فقد صح عنه ابي سلمة عند ابي داوود باسناد صحيح انه كان لا يرى بمجرد الجماع. كما تقدم لكن يظهر والله اعلم - 00:26:17
انا لا ينبغي حكاية عنه لانه ثبت كما هنا اه عن عائشة رضي الله عنها انها اخبرته لذلك فسلم الامر فحكاية خلاف عن ابي رحمه الله وانه يقول بذلك هذا موضوع نظر هذا كانوا يذكرونه ورواه عن ابو سعد الصحيح يظهر الله اعلم ان هذا قبل علمه بما اخبرته - 00:26:37
عائشة رضي الله عنها ولهذا جاء سائلا ما يجبر الغسل وكان لا يغتسل من مجرد الجماع حتى يقع الانزال فلهذا حكايتي عن موضع نظر فيكون موافقا لعامة العلماء. جاء ايضا عن هشام ابن عروة عند عبدالرزاقين انه - 00:26:57
يقول بذلك رحمه الله او يقول انه لا يجد الا بالانزال قال رحمه الله حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن كعب هذا هو الحميري صدوق من الطبقة الرابعة والذهبي قال ثقة رحمه الله قد راجعت - 00:27:17
الترجمة في التهذيب وذكر ان ابن حبان ذكره في الثقات وان له حديثا واحدا عند مسلم رحمه الله في قبلة والنسائي ايضا له حديث في الصائم يصبح جنبا فليس له حديث كثير - 00:27:34
وعن ان مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري صحابي صغير قال سأل سأل زيد ثابت ان محمود سأله سأل زيد ابن ثابت

رضي الله عنه في الرجل يصيب اهله. ثم يكسب ولا ينزل. فقال زيد يغتسل. فقال محمود انه فقال له حود ان ابي ابن كعب - 00:27:54

كان لا يرى الرسل فقال زيد بن ثابت ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت. هذا يبين ان ما ذكر البخاري رحمه الله عن ابي بن كعب بقية الصحابة - 00:28:14

عثمان وعلي بن الزبير وابي ايوب زين بن خالد ان بعضهم خفي الامر ثم بعد ذلك علم بالحال انه نسخ فرجعوا عن ذلك ونزعوا عن ذلك. كما تقدم عن عمر وعثمان وكما هنا من رواية زيد رضي الله عنه جزم ان ابي بن كعب - 00:28:24

نزع اي ترك هذا من قول والا فقد روى عن الامام احمد رحمه الله ذلك وانه كان يقول لا يجب غسل الا بالانزال وان عمر دعاهم رضي الله عنه دعاه وقال اي عدو نفسه تفتي الناس بهذا - 00:28:44

فقال يقول ذلك ابي ابن كعب. وهنا يقول ان ابي كم نزع فكأن عمر جمع الناس على ذلك. وثم ايضا اه هو ارسل الى عائشة ارسل الى عائشة فقال له الصحابة يا من ارسل الى ازواج النبي عليه السلام ارسل الى حفصة فارسل الى حفصة قالت لا علم لي بذلك - 00:29:04

ثم ارسل الى عائشة رضي الله عنها فاخبرتهم كما تقدم في رواية ابي موسى عنها رضي الله عنهم. وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر يقول اذا جاوز الختام ختان فقد وجب الغسل وهذا اسناد على شرط الجماعة وفيه ايضا ان الصحابة على هذا القول وان من - 00:29:24

فضل عنه خلاف ذلك نزع عنه ورجى عنه كما تقدم. نعم. قال رحمه الله باب وضوء الجنون اذا اراد ان ينام قال حدثني عمر رضي الله عنهما انه قال عمر بن الخطاب لرسول الله - 00:29:44

صلى الله عليه وسلم. قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وتلقى ثم نام. قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة بارك الله فيك رحمه الله باب وضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل. ثم ساقوا اسناده واسناده على شرطهما عن عبد الله ابن عن عبد الله ابن عمر وحديث الصحيحين - 00:30:04

وقد اخرج اهل عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر. واخرجها ايضا من رواية نافع عن ابن عمر. هو محفوظ عن ابن عمر من عن ينطلق هؤلاء الائمة الكبار من تلاميذه رحمه الله انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم آآ انه يصيبه جنابة - 00:31:04

فقد توضأ واغسل ذكرك ثم نم. وان هذا هو المشروع. لمن كان جنبا الاكمل ان يغتسل. ويتوظأ كما تقدم. ثم يليه ان يغتسل ان يغتسل وانه يرفع الجنابة واذا نوى الوضوء ايضا عند الجمهور فانه ايضا كذلك. والحال الثاني ان يتوضأ - 00:31:24

الصالحين. الحال الثالث ان ينام بلا غسل. وهذا جائز وثبت ايضا انه عليه السلام ربما اغتسل فنام ربما يعني لم يغتسل عليه الصلاة والسلام كما في رواية عبد الله بن ابي قيس عن عائشة رضي الله عنها انه سألها عن فقالت يعني ربما اغتسل فنام عليها وربما - 00:31:54

لم يغتسل عليه الصلاة والسلام. ثم ارشد الى الوضوء الى الوضوء الى آآ اراد ان ينام. اذا اراد ان ينام توظأ واغسل ذكرك ثم نم. والمعنى انه يغسل ذكره. وقد يقال ان غسل الذكر لا بأس ان يقدم. لا بأس ان - 00:32:14

مقدم او او لا بأس ان يؤخر. توضأ واغسل ذكرك لكن احسن ان يغسل ذكره قبل. وهذا مما ينغز يقال وضوء وضوء شرعي لا ينقضه خروج البول انسان توضأ وضوء مأمور به شرعا. ولم ينتقل ثم بعد ثم خرج منه لا ينتقض وضوءه وضوما - 00:32:34

وضوء الجنب اذا اراد ان ينام. يتوضأ. لكن لو توضأ ثم خرج من لو توضأ ثم مثلا خرج منهن نقول وضوءه باق على حاله. لان هذا وضوء لتخفيف الجنابة وضوء مشروع. لانه - 00:33:04

والحديث الاكبر معه. الحديث الاكبر هو الجنابة. فهذا وظوء لا ينقظه اي ناقظ من واقضوا الوضوء يقال هو وضوء الجنب اذا اراد ان ينام ثم ساقها ايضا رحمه الله برواية عائشة رضي الله عنها لكن من فعل النبي عليه الصلاة والسلام فذاك من قوله جاء - 00:33:26

بن خزيمة يعني انه قال ثم توظأ واغسل ذكرك ثم نم. يعني جاء انه ان شاء انه ان شاء يعني فيما يتعلق بالوضوء. فقال له توظأ واقصد ذكرك ثم نام - 00:33:54

عن مالك عن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انك انت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم رضي ينام قبل ان يغتسل فلا ينام حتى - 00:34:14

هذا من قولها واسناده على شرطهما لكن تقدم مرفوعا عنها او ثبت مرفوعا عنها رضي الله عنها هذا في الصحيحين في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها اخبرت ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:34:24

كان اذا آآ اصاب اهله توظأ ثم نام توظأ ثم نام عليه الصلاة والسلام سلام. هنا قالت حتى يتوضأ وضوءه للصلاة. وهذا الاسناد على شرطهما لكن ليس بواجب لو ثبت عنها ايضا او جاء عنها بحديث - 00:34:46

قالت ربما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يمس ماءه من الجنابة. وقع فيه خلاف كثير لا في سنده ولا في الوضوء ليس بواجب الوضوء ليس بواجب لكنه السنة والاكمل ان - 00:35:06

ليغتسل الجنوب. ثم حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما. كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين. ومسح برأسه ثم طعم ثم نام. وهذا اسناد على شرط الجماعة. ولم - 00:35:26

اذكر غسل الرجلين لكن السنة ان يكون وضوءا كاملا. لكن هذا من فعله رضي الله عنه ولان هذا الوضوء وضوء لاجل تخفيف الجنابة. تخفيف الجنابة. ووضوء ينفع. وضوء ينفع من جهة انه - 00:35:46

غسل الجنابة. وفيه ايضا كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب. وان السنة لمن اراد ان يطعم ان يتوضأ او اراد ان ينام ان يتوضأ وهو جنوب. ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد ان ينام او يطعمه جنب توضأ وضوءه للصلاة - 00:36:06

في الصحيحين كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توظأ وظوءه للصلاة. في صحيح مسلم زادت الاكل اذا وفي صحيحه وفي عند النسائي باسناد جيد عند احمد والنسائي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد ان ينام توضأ وضوء الصلاة واذا اراد ان يأكل - 00:36:28

يشرب غسل يديه. غسل يديه. وهذا يبين ان الاكل تارة يتوضأ له وتارة يغسل يديه يغسل يديه لكن الوضوء هو اكمل لان الجنابة تتعلق بالفم فاذا توظأ ان كان فيه تطهير وغسل للفم للاكل والشرب. لكن الاكل اكد الاكل والذي ثبت في النسائي - 00:36:48

كما تقدم انه عند ارادة الشرب يغسل يديه. وربما ايضا عند ارادة الاكل عند ارادة الاكل لانه يتناول هدية فيحسن ان يغسل يديه من اثر الجنابة آآ يكون اطيب واهنأ لطعامه - 00:37:18

قال رحمه الله باب اعادة الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه عن اسماعيل ابن ابي حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات فدعا ثم رجع قال - 00:37:38

رضي الله عنه وصليت وما اقتسمت؟ قال ثم صلى بعد قال حدثني عن اسماعيل عن اسماعيل ابن ابي حكيم انا عمر الخطاب فقال لقد ابتليت بالاحتلال من دون الناس فاغتسل - 00:38:08

قال قال ثم اغتسل وغسل الامام بقومه وعدم صلاته. قال ابن عبد الرحمن ابن حاتم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمرو بن العاص رضي الله عنه وعن عمر بن الخطاب عن الطريق قريبة بعد المياه - 00:38:48

احترم عمر وقد كان يصبح فلم يجد مع الله مال فركب حتى جامع فجعل رأسه مهرا من ذلك الاختلال فقال عمرو عاصي اصبحت ومعنا رياء. فقال عمر بن الخطاب لا عجب لك يا عمرو ابن العاص - 00:39:28

لئن كنت تجد ثيابا فكل ناس والله لو فعلت هذا كانت سنة لاغسل ما رأيت قال ما لي رجل وجد في ثوبه كان ولا يذهب شيئا في ناره قال ليبتسم - 00:39:48

فان من صلى بعد ذلك القوم بعد ذلك من اجل هذا ربما احترم ولا شيء ويرى ولا يحترق. فاذا وجد في ثوب الله فعليه المسلم. وذلك

ان عمر اعاد ولم يعدنا ما قبله. نعم. قال رحمه الله - 00:40:08
باب رعاية جنوب الصلاة بالصلاة. ونفسه اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه وغسله ثوبه يعني انه غسل الغسل يعترف في الغالب عناء غسل الجنابة والغسل اللي هو المصدر هنا يعني غسل الشيء ثوب النجس والبدن ونحو ذلك. نعم. حدثنا - 00:40:38
حدثني يحيى عن مالك عن ابن ابي حكيم هذا هو القرشي مولاهم المدني رحمه الله ثقة رواه مسلم ان عطاء بن يسار اخبره عطاء بن يسار واخو سليمان ابن يسار وعبد الملك بن يسار وعبد الله بن يسار - 00:41:17
لكن اشهرهم عطاء باليسار وسنين باليسار. عطاء باليسار وكلاهما هلالي من واليوم ميمونة رضي الله عنها ام سلمة وعطاء بيسار مشهور بالحديث وسليم يسار اشتهر بالفقه كما نبه ذلك الزرقان - 00:41:36
رحمه الله كذلك اعطى بيسار روايات الحديث كثيرة او كثير اما عبد الملك وعبدالله فروايته قليلة الله عليهم جميعا وهذا المرسل هذا مرسل ان الرسول صلى الله عليه وسلم كبر في صلاته من الصلوات ثم اشار اليه بيده ان يمكثوا فذهب ثم رجعوا على جلده اثر الماء وقد - 00:41:56
رواه الشيخان عن ابي هريرة رواه الشيخان عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام دخل يصلي يصلي بهم ثم قام فلما اراد ان يكبر خرج عليه الصلاة والسلام واشار اليه المكث قبل ان يكبر اشار اليه من قال ثم قام يعني للصلاة ثم اشار اليه - 00:42:19
ثم رجع وعليه اثر الماء ثم صلى بهم عليه الصلاة والسلام وكان عليه غسل الجنابة ونسي صلوات الله وسلامه عليه. جاء في رواية ابي بكرة عند ابي داود انه كبر ثم هذي رواية في ثبوتها الامر معروف في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال - 00:42:39
قام يكبر ثم تذكر انه آآ جنب ثم ذهب واغتسل ثم رجع. وفيه انتظار وهذه ايضا كبر الصلوات هذي مرسلة رواية هذه رواية مرسلة الصحيحين ليس فيها ذلك. ليس فيها ذلك والا فقد احتج بها بعضهم في جواز آآ ان يسبق - 00:43:03
يعني في مسألة السابق المأموم للامام في بعض السور في بعض السور في احرامه للصلاة هذه استفاد بعض العلماء منها جواز تكبير قبل الامام في بعض السور عند الحاجة حين مثلا يدخل الانسان الى الصلاة الى المسجد من صلاة الظهر او انصاف للصلوات - 00:43:29
فيظن الناس قد صلوا فيكبر للصلاة. ثم بعد ذلك تقام الصلاة تقام الصلاة في هذه الحالة ماذا يصنع؟ هل يتمها خفيفة؟ مثلا او ينصرف منها لان اذا قلت مكتوبة مثلا - 00:43:49
مع انه دخل مدينة مكتوبة. او يدخل معهم. وهذا اختاره من اهل العلم. قالوا في هذه معهم ولو كان كبر قبل الامام ولو كبر الامام وهو يدخل يكون قد كبر قبله. يدخل معهم ان كان قد - 00:44:07
صلى ركعة مثلا انتظر انتظر الى المشقة عليه بذلك ويسلم معه. وان احتاج الى ان اجلس مثلا وهم قاموا للركعة الرابعة في الرباعية وسلم لا بأس. وهذه بعض صور صلاة الخوف في اه فيها شيء من هذا - 00:44:27
ثم بعد ذلك جاء عليه الصلاة والسلام وصلى بهم صلى بهم حدثني مالك اه وفيك ما تقدم دلالة على ان الغسل شرط لصحة الصلاة هذا محل اجماع هذا محل اجماع. وفي دلالة على انتظار المأمومين للامام الراتب. اذا عرظ له مثل ذلك عرض له شيء فهم - 00:44:47
فاذا كان لا مشقة عليهم ولا في الانتظار انهم ينتظرونه ويصلي كما صنع عليه الصلاة والسلام ربما عرض له شيء اثناء اقامة الصلاة. مثل ما اراد النبي يكبر يصلي ثم عرض له انسان فساره حتى نام بعض القوم - 00:45:15
حتى نال بعض القوم ثم صلى بهم عليه الصلاة والسلام حدثني عن مالك عن الاسلام المروة عن زبيد ابن الصمت قد تقدم انه وثقه العجري وقال خرجت من عمر بن الخطاب الى الجرف - 00:45:35
وهذا موضع الى جهة الشام بينه وبين المدينة نحو ثلاثة اميال. فرأى عمر رضي الله عنه انه قد احتلم. ولم يشعر ولم يره على ذلك وصلى ولم يغتسل ثم بعد ذلك اغتسل - 00:45:51
وغسل ما في ثوبه ونضح ما لم يره ما لم يرى. لكن الواجب هو ان كان اثر مذي وان كان مثلا مليء فانه يزال مثلا لكن ليس بنجس على الصحيح والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:46:11

لم يأمر بغسله وكانت عائشة تغسله ثبت باسناد صحيح عن احمد انه كان يزيل عنه وهو بعرض الادخة ومعلوم انه حينما يزاله رطب تبقى رطوبة المني هو طاهر على الصحيح كما هو مذهب احمد خلافا لمن قال - 00:46:31

نجلس كمالك وجماعة قالت عائشة رضي الله عنها كنت افركه كنت احكه يابسا بظفره احكه يابسا بظفره تحكه ولو كان غسلته ثم ثم غسلها له ليس بامر النبي عليه السلام انما هي تفعله ابتداء - 00:46:51

وجاء في رواية ايضا انها كانت تغسله من ثوب وهو يصلي وهو يصلي هذا ايضا دليل واضح على انه ليس بنجس واذن واقع والدلالة على انه يؤذن للصلاة ويقام الصلاة المقضية انه يؤذن لكن هذا في البرية وكذلك قال جبر اهل العلم حتى في الحرم - 00:47:14

لكن كان في المسجد فلا يرفع صوته. وللعلم قال انه يقيم ولا يؤذن. منهم من قال لا يؤذن ليؤذن ولا يقيم. اذا كان في وان اذن واقام في المسجد بلا صوت فهو حسد نعوم الادلة في هذا الباب. ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا - 00:47:37

يعني انه الضحى يعني كان تأخر رضي الله عنه لانه لم يبصر ذلك الا بعد ما ارتفع يقال الظحى هذا اوله. والظحى حين امتداده. اذا امتدوا قال الظحى يعني حتى زيادة في الحركة او مد. الخلاف المقصورة فانه لاول وقت الظحى. ثم ساقه باسناد - 00:47:57

نفس القصة وكذلك عن سنن ابي يسار وزبيد هذا ليس بذاك المشهور لكن اليسار وان كان منقطعا تقوي ذاك الطريق تقوي ذاك الطريق وثم ايضا كونه جاء عشرين نساء من الطرق ايضا هشام ابن عروة لكن في بعضها زيادات في رواية - 00:48:27

متأخرة انه قال رضي الله عنه لم ان لما اصبنا الودك العروق العروق هذا فيه وكذلك الولايات التي منذ وليت امر الناس وليت الناس لانه شغل عن اهله آآ فلهذا ربما اصاب الاحتلام بذلك كما ذكر ثم - 00:48:57

ايضا العلة الاخرى قال لما اكلنا الودك قالت العروق فعصى بسبب ذلك الاحتلام. مع انه رضي الله عنه لم بل كان يعني يبتدأ عن كثير من الذات والطيبات فذكر انه - 00:49:27

عن الطعام الذي قد يأكله في بعض الاحايين رضي الله عنها. نعم قال رحمه الله واحدان نعم القراءة اللي بعده حدثني عن مالك وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن يحيى ابن عبد الرحمن ابن حاطب عمر - 00:49:47

عن يحيى ابن عبد الرحمن ابن حاطب يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب. كذا عند ان اعتبرها عمر عندكم عندكم انه اعتمر ها ما في عن ابيه ما عندكم عن ابيه - 00:50:12

ما في يحيى عبد الرحمن عن ابيه هو يحتاج الى تحرير يحيى بن عبد الرحمن هذا لم يدرك عمر رضي الله عنه والذي اعتمر مع عمر هو ابوه الرحمن ابن حاتم هذه رواية عبد الرزاق رزاق يحي عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه عن ابيه انه يعتبر - 00:50:31

عمر وهذا اسناد صحيح يحتاج الى تحرير هذا السند لكنه صح عن عمر رضي الله عنه كما تقدم وجاء عن عمر رضي الله عنه من طرق اخرى عند عبد الرزاق ولاد سليمان ابن يسار. قد حدثني من كان مع عمر بن الخطاب - 00:50:51

ظهر الله اعلم انه عبدالرحمن ابن حاطب ابن ابي بلتعة ابوه حاطب ابن بلتعة صحابي شهير مشهور رضي الله عنه انه اعتبر معه ابن الخطاب رضي الله عنه في ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر بن الخطاب عرس اي نزل ببعض الطريق من اخر الليل التعيس والنزول اخر الليل - 00:51:11

قريبا بعض المياه احتلم عمر رضي الله عنه وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء في الاحتياط في ذلك والنزول عند المياه عند الماء اذا تيسر خاصة ان يكونوا في البرية ليكون اعون على حاجة - 00:51:31

ويكون ايضا اه ايسر في تحصيل الماء اه في طهارته فيكون مأمور بتطهر الماء بوجود الماء ولا يتيمم. ركب حتى جاء الماء فجعل يغسل وراء من ذلك الاحتلال. هذا غسل كما تقدم ليس بواجب. انما لانهم - 00:51:51

النظافة ويحسن تنظيف البدن والثياب من اثر الاحتلام والاحتلام اذا اندفع انه لا يندفع معه المذي فلهذا يعني غسله من باب ازالة انا كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها - 00:52:11

حتى اسفر فقنعو العاصي رضي الله عنه اصبحت ومعنا ثياب ادع ثوبك يغسل. يعني ماذا تغسل ثوبك؟ معنى ثياب؟ ابدل ثوب هذا الذي اصابه شيء من الاحتلال بثوب اخر. وكان عمره خطأ وعجبا - 00:52:36

يا عمر يا عمرو العاصي واعجبا لك يا عمرو ابن العاص المناداة في توظيف الابل يجوز فيه الظم يجوز فيه الفتح يا عمرو ابن العاص ويا عمرو ابن العاص يا نعم لان كنت - 00:52:53

تجد ثيابا فكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها لك انت سنة بل اقصد ما رأيت وانضح ما لم ارى اقصد ما رأيت اربح ما لم ارى. وهذا الاسناد اه يحتاج نظر لكن تقدم للقصة عن عمر ثابتة - 00:53:14

صحيح وفيه النظر للرعية وان عمر موضع قدوة رضي الله عنه هذا قد يكون اؤيد للاثر المشهور اقتدوا باللذين من بعدي هذا ممكن يكون هذا الاثر يذكر ويذكر في باب الاصول لهذا لان عمر رضي الله عنه يقول والله لو فعلتها لك انت سنة كانه فهم - 00:53:34

النبي عليه الصلاة والسلام انه محل قدوة في فعله. لان الناس يرونه والخليفة المسدد الراشد يفعل هذا الشيء فيظنون ان هذا واجب. مثل ما قال النبي يعني او لكلكم ثوبان وجاء ابن عبد الله ايضا صلى في ثوب واحد - 00:54:00

لما قاله الراوي عنه يعني محمد ابن علي اللي روى عنها ايضا حديث الحج فقال حتى يراني احمق مثلك واينا كان له ثوبان عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فصلى في يوم واحد مع ان عنده ثياب ليبين للناس انه ليس بواجب ما دام الثوب ساتر يكفي ثوب واحد - 00:54:20

وكذلك عن عمر رضي الله عنه يبين انه لا يجب انه لا بأس ان يغسله وان يصلي فيه ولا يحتاج ان يسدد ثوابه النبي ثبت عن ونصلي في الثوب الذي كان يجامع فيه عليه الصلاة والسلام. كما عند ابي داوود - 00:54:47

قال مالك في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يدري متى كان. ولا يذكر شيئا رأى في منامه. قال يغتسل لاحد نومة نام لان الاصل البناء على اليقين فلو ان انسان يعني رأى في ثوبه اثر مني - 00:55:04

وكان نام بعد الفجر. ونام بعد الظهر. ونام بعد العصر. ورآه بعد صلاة العشاء وهو قد رأى وقد نام بعد الفجر. فاذا كان حمل انه بعد الفجر فهي عليه يعيد الظهر والعصر والمغرب والعشاء - 00:55:22

واذا قيل انه يحمل بعد صلاة مثلا صلاة الظهر يعيد صلاة العصر والمغرب والعشاء واذا قيل انه يحمل على اخر نوم بعد المغرب يعيد صلاة العشاء وحدها وهذا هو الصوم لقول مالك رحمه الله ليغسل من حديث نومة - 00:55:43

من احدث نوم نام او نومة نامها. لان اليقين هو عدم هو عدم وجود اثر المني لا يجزم بان البني هذا والاحتلام من النوم الذي بعد الفجر. ولا بعد الظهر - 00:56:02

ولا بعد الظهر ولا بعد العصر ان مثلا النوم التي بعد المغرب مثلا اذا كان بعد المغرب اخر المقصود اخر نومة لانه هو اليقين واليقين لا يزول بالشك ومشكوك ليقين انه في اخر نومة الشك او النومات التي قبلها مشكوك فيه. فاذا كان - 00:56:22

صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان. صلى بعد ذلك النوم. من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا. ربما احتلم وراء ولا يراك ربما كان احترامه مثلا قبل ذلك ولم يجد عبرة برؤيته. ولو احتلم ولم يعرفها لغسل عليه. ويرى - 00:56:42

ولا يحتلم يكون قد رأى اثر الاحتلام يعني يقول مالك رحمه الله لو كان مثلا نام بعد الفجر وبعد الظهر وبعد وبعد العاصمة وهو يذكر انه احتلم في نومه يذكر انه وقع له رأى في نومه انه جامع بعد الفجر - 00:57:02

يذكر انه رأى انه جاء ما بعد الفجر. لكن نام بعد الظهر ولم يذكر احتلامه. ونام بعد العصر ولم يذكر احتلاما. هل يغتسل ويصلي هل يصلي عيد الظهر؟ ينال على الاحتلام؟ الذي يذكره او لا يغتسل للظهر - 00:57:29

ولا للعصر ويغتسل لصلاة المغرب لانه ربما احتلم ولا يخرج ماذا؟ معه مني ربما نام واحتلم او ربما نام وخرج منه بني ولم يقع احتلام هذا تحقيق لهذا الاصل وان الامر معلق باخر نومة. ولو كانت النومة لم يقف لم يذكر فيه اختلاف ولو كانت النومة التي - 00:57:49

بعد الفجر يذكر فيها احتلاما. لانه ربما يحتل انسان ولا يخرج منه بعد منه. واليقين لا يزول بالشك. قال رحمه الله فاذا وجد في يومه ماء فعليه غسل وذلك النوم عاد ما كان صلى لاخي نومة نوم نام ولم يعد ما كان قبله. لانه - 00:58:17

فاثر احتمال عمر رضي الله عنه. مع الاحتلام هذا قد يكون في انه قبل. انما عاد اخر من اخذ وهي وهي النوم الذي قبل صلاة الفجر. النوم الذي قبل صلاته. من يحتمل انه من غفوة قبل ذلك - 00:58:37

لكنه لم يعد الا من اخر نومة نامها كما تقدم. نعم. قال رحمه الله باب وسمرة قال والله على ما قال قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة تراه المنام مثل ما هو رجل تغتسل. فقال يا رسول الله - 00:58:56

فقالت يا عائشة فقال يا رسول الله صلى قال وفي النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الجنابة قال حدثني - 00:59:26

كان يغسل جواريه رجليه كان يغسل تواريه اليه ويعطينا كان جميعا فلا بأس بذلك. وسئل عن رجل وسئل مالك عن رجل جنب ووضع له باب يعرف حق ما من ارضه. قال ما لك ان لم يكن اصاب اصبعه اذى فلا - 01:00:26

نعم بارك الله فيك. قال رحمه الله اذا رأت الماء اذا رأت في المنام مثل ما مثل ما يرى الرجل لان المرأة شقية رجال والنساء شقق الرجال والاحكام واحدة هذا هو الاصل. فما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء وثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال - 01:01:26

الا بدليل يخص احد الجنسين هذه قاعدة الشرع عن مالك حدثني مالك عن ابي شهاب عن عروة ابن الزبير ان ام سليم رضي الله عنها اما سليمة زوج ابي طلحة - 01:01:46

زوج ابي طلحة سألنا امه سليم قالت وهي ام انس بن مالك رضي الله عنها قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى في المنام في المنام مثل ما يرى الرجل. وهذا الحديث رواه مسلم. لكن هنا لو جاء عند مسلم - 01:02:02

طريق ابني شهاب الزبير ان عائشة وهو جاء عند احداه هو ظاهر انه مرسل كلام عروة ارسله جاء موصولا عند مسلم رواية عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا رأت مثل ما هي الرجل فلتغتسل - 01:02:22

فقد العاشر اف لك. وهل ترى ذلك المرأة؟ وهل ترى ذلك المرأة؟ وقال الرسول صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول صلى الله عليه وسلم تربت يمينكم من اين يكون الشبه وثبت في اخبار عنه عليه الصلاة والسلام في هذا المعنى وانه - 01:02:42

اذا رأت بعد ذلك بعد ما استيقظ اثر اهل العلم فانه يجب عليها ان تغتسل. وكأنه ايضا في النساء تناقل او لنسب اخر فلهذا قال تعالى استنكرت عائشة رضي الله عنها ورواه مسلم ايضا برويت ابن سلمة ايضا - 01:03:02

مثل ما روت عائشة رضي الله عنها وانه من سلمة آآ قالت ذلك وقالت لي ام سليم آآ بنت ملحاد ام نحو ما قالت عائشة رضي الله عنها لامي نهما قالت عائشة بنت سليم قالت ام سلمة لام سليم رضي الله عنها وجاء ايضا في صحيح مسلم رواية انس والحديث ثبت - 01:03:22

دلوقتي انس رضيت امي عائشة رأيت ام سلمة في قصة ام سليمة في صحيح مسلم ان ظاهره انه من رواية انس عن امه وانها قالت ذلك رضي الله عنها سألت النبي عن ذلك لكن ليس في قصتها ما نقل في آآ قول عائشة وام - 01:03:42

وهذا محل اجماع فيما اذا رأت اثر المني في ثيابها فهل تغتسل كالرجل ثم رواه عن مالك عن ابيه عن زيد ابن سلمة هذا حديث هذا حديث ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 01:04:02

عن ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق. هل على المرأة من غسل اذا احتلمت؟ فقال نعم اذا رأت - 01:04:22

ولا حديثنا لا اختلاف بين يحتمل ايضا ان عائشة وام سلمة كانت جميعا حاضرتين. وانهما قالتا ذلك جميعا قال كذلك جميعا ثم بعد ذلك ام سليم ايضا اخبرت انس ابنها عن نفس القصة وذكرت له ما ذكره النبي عليه الصلاة - 01:04:38

والسلام. قال نعم اذا رأت الماء وانها كحكم الرجل سواء بسواء الحمد لله رب العالمين. يقول الامام مالك رحمه الله باب جامع غسل الجنابة حدثني اياه عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنه كان يقول لا بأس ان يغتسل بفضل المرأة لا بأس ان يغتسل والمرأة ما لم تكن حائضا - 01:04:58

او جنبا وهذا هو قول الجمهور رحمة الله عليه ان يغتسل بفضل المرأة فضل المرأة جنبا ايضا هذا آآ بعض اهل العلم والذين قالوا لهم اذا يغتسل بفظلها يغتسل بفظل المرأة جاء في حديث - 01:05:27

عدة احاديث المرأة والمرأة فضل الرجل الجميع لا تغسل المرأة والرجل الرجل بفضل ما رآه والجمهور عليه جواز عن اما اغتسال المرأة الرجل والسلام وبركاته. ماذا قالوا؟ ما معناه انه محل اتفاق. محل اتفاق اما اغتسال الرجل بفظل - 01:05:55

المرأة فهذا موضع الخلاف الجمهور على الجواز الجمهور على جواز اغتسال الرجل والنبي عليه ثبت عن صحيح مسلم انه اغتسل من فضل ميمونة حديث ابن عباس وضعف الاخبار في هذا الباب عن عليه الصلاة والسلام - 01:06:15

ومنهم من جمع في هذا بها قالوا ان هذا هو الاولى والاكمل ان لا يغتسل فضلها ولا يتوضأ بفظلها جمعا بين الاخبار في هذا منهم من حملها على ما اذا خلت به يستدل بفعله رحمه الله قال اذا كنت هنا وهي هنا فلا خلت به - 01:06:35

وهذا التقييم موضع نظر تقييد الصحابي لان التقييد لا يكون الا بالدليل. التقيد مثلا ثم يقال مثلا باطلاق الخبر بلا تقييد ولكنهم قالوا ذلك قالوا الصحابي هو اعلم بما رأى ولهذا كان قول الجمهور - 01:06:55

الدال على الجواز ومن احتاط في هذا الباب لوجود اخبار جيدة في هذا الباب والنهي عن المرأة والمرأة بفضل الرجل مع انهم قالوا فيه الاتفاق. والحديث واحد. جاء الحديث واحد كان ما تقدم. مضاعفة الاخبار - 01:07:15

في هذا الباب منهم من حملك الخطاب جماعة على المراد ما تقاطر من اعضائها. لكن هذا ايضا فيه نظر لانها بفضلها هو ما فضل منها ويدل عليه مذهب الصحيحين من حديث عائشة حديث ميمونة انه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل هو والمرأة من نسائه في اناء واحد معلوم ان الماء يسقط - 01:07:35

فيه من اثر الرسل ليسقطوا فيه من اثر اصول المرأة ولم يكن عليه الصلاة والسلام يتحامى ذلك او يجتنبه. ورواية عبد الله ابن عمر حديث ابن مالك عن نافع عن ابن عن عبد الله ابن عمر ولا اسناده على شرطهما كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه ثم يصلي فيه - 01:07:55

يدل على طهارة الجنب والنبي عليه السلام قال ان المؤمن لا ينجس في قصة ابي هريرة في الصحيحين كذلك في حديث حذيفة في صحيح ان المسلم لا ينجس. فعرقه طاهر ثم يصلي فيه. تقدم ايضا ذكر الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يجامع في الثوب - 01:08:15

كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه عليه الصلاة والسلام. حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان رجليه ويعطينه الخمرة وهن لا بأس بذلك وهذا قد استدل به على ان ما تقدم - 01:08:35

عنه محمول على الاكمل ما لم تكن حائضا او جنبا لان بدنها طاهر. كذلك الجنب بدنه طاهر. والقاعدة عن الضعف فهو طاهر ولا دليل يدل على اجتناب هذا الماء الذي ينفصل من ماء من الحائض او من الجنوب - 01:08:55

فالمسلم لا ييأس والمؤمن لا ينجس لا حيا ولا ميتا. كما قال ابن عباس رضي الله عنهما اما هذا في الاحاديث الصحيحة. كذلك ميت ايضا هو او جماهير العلماء. كذلك ايضا فهو طاهر رؤوسه - 01:09:15

غسل الميت لاجل الموت موت يغسل كما ثبت عن النبي الاخبار الكثيرة في غسل الميت وغسل الميت وسئل مالك عن رجل عنده نسوة وجواري هل يطأهن جميعا قبل ان يغتسل؟ قال لا بأس ليصيب الرجل جاريتيه قبل ان يغتسل - 01:09:35

خاصة بالجهرية لانه ليس لها حق في القسم بخلاف المرأة الحرة فلا ولهذا امر النبي عليه الصلاة والسلام فاذا جامع الرجل ثم اراد ان يعود فليجعل بينهما بينهما وضوءا وجاء في حديث ابي رافع - 01:09:57

جيد عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام جمع نساءه فكان يغتسل عند هذه وعند هذه قال قلت يا رسول الله الا جعلت موسى واحدة قال هذا اطيب واطعم هذا اطيب واعطى. مجرد ان كان يغتسل وتارة يتوضأ كما تقدم اذا اراد النوم - 01:10:17

وكذلك امر به عليه الصلاة والسلام. جاء عند الحاكم انه فانه انشط للعود. اما النساء الحرائق ويكره ان يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الاخرى. لانه اذا كان يومها فان الحق لها فاما ان يصيب الجارية من - 01:10:37

فلا بأس بذلك لانه لا قسم لها. وسئل ما لك عن رجل جنب ووضع لهما يغتسل به فسهى فادخل اصباعه فيه ليعرف حر الماء من برده. وقال ما لك ان لم يكن اصاب اصبعه اذى فلا ارى ذلك او - 01:10:57

فلا ارى ذلك آآ ينجس عليه الماء ينجس عليه الماء وهذا هو الصواب يعني اما اذا كان عليه اذى فالاذى ان كان قدر ليس بنجس يقدر الماء وان كان القدر نجس هذا ان اثر في الماء نجسه وان لم - 01:11:17

فانه يكون انه طاهر على الصحيح في هذه المسألة طهارات الماء ويجوز الجنب على الصحيح يدخل يده في الماء لان النهي كما تقدم عن الاغتسال بالجنب والبدن كامل لما ينفصل من البدن من الاداء ومن - 01:11:37

اثر الجماع والمخالطة لاهل من رطوبة ونحو ذلك ولا شك ان النفوس كان تقدم تعافي المياه التي يغتسل الجنون يقال لا يقتص احدكم الماء الدائم وهو جنب. قيل ابو هريرة ماذا يصنع؟ قال يتناوله تناوله. يدل على ان النهي ليس لاجل - 01:11:57

ولا لاجل انه يتحول من كونه طهور الى طاهر على هذا القول. تقدم انه ان القسمة هذه ضعيفة عند جمع منها العلم. انما المقصود بالنهي هو عن تقدير المال. لهذا كما نهى عن الاغتسال فيه نهى عن البول فيه. فنهى لكن البول اقرب الى - 01:12:17

تنجيس والجنابة لا تنجس انما يقذر اما من يبول فيبدأ بتقديره ثم يبدأ بتنجيسه وان لم يكن نجس فالنفوس تعافوا. هذا الماء الدائم الذي يكون في الحياط والبر نحو ذلك والغدران الصغيرة التي تكون في عند الناس يعني كان في البلاد في في زمن النبي عليه السلام وبعده الى زمن قريب - 01:12:37

الناس يجمعون البيئة في قدران يستفيدون من الشرب والاغتسال فلا يجوز افسادها. لا بالتنجيس ولا بالتقدير. ولهذا الصحيح كما ثبت عن ابن عمر والبراءة عند البخاري وعلق البراء كان يدخلان ايديهما في الاناء وهو - 01:13:07

وهما جنبان جاء عن ابن عباس عند البخاري ايضا معلق به نحو من ذلك هذا هو الصواب في هذا لانه آآ لاجل آآ لا يحصل به تقدير. متقدم انه لو اقترف او اخذ بنية اغتراظ بلا نية في الحدث - 01:13:27

كان اسلم حتى يوافق قول الجمهور. نعم. قال رحمه الله هذا باب مفطر. قال حدثني يحيى عن عبد الرحمن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:13:47

انقطع عبد لي ما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال ولا فقامت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس ليسوا علماء وليس معهم ماء. قالت عائشة - 01:14:07

قد نام وليس فقال ما شاء الله وجعل يفعل في ظل خاسرتي فلا يقطعني التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غيرنا فانزل الله تبارك وتعالى - 01:14:37

قال وحضر فقال وقال قال فعمل امرا جميعا وانما العمل بما امر الله به من الوضوء من الوضوء لمن وجد الماء لمن وجد الماء والتامن لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل للصلاة. وقال ما في الرجل الجنوبي انه يتاك ويقرأ رزقهما - 01:15:17

وانما ذلك بالمجان الذي يجوز له ان يصلي فيه بالتام. نعم الحمد لله قال رحمه الله هذا باب في التيمم حدثني يحيى عمان عبد الرحمن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنه عبد الرحمن بن القاسم - 01:16:57

ابوه عبد القاسم محمد ابن ابي بكر توفي سنة مئة وستة هجرة تأخر ابنه عبد الرحمن نحو من عشرين سنة سنة مئة وستة وعشرين عن عائشة ام المؤمنين انها قالت وهذا الحديث ايضا رواه هشام العروة عن ابيه عن عائشة والسياقان متقاربان. في حديث هشام بن عروة انها استعانت - 01:17:17

عبدالرحمن انقطع عقد لي واضافته اليها لانها استعارته استعارته من يا اسماء رضي الله عنهم جميعا انا قد خرجنا مع رسول الله في بعض اسفاره. اخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره. هذا قال بعض اهل العلم ان هي الغزوة التي وقعت فيها قصة الافك وهي غزوة مريسية. ونزلت فيها اية - 01:17:37

تيمم على الخلاف فيه هل هي اية المائدة او اية النساء؟ قد نزلت اية التيمم مع ان رواية البخاري جاء صريح ما يدل على انها اية المائدة وان اية النساء نزلت قبل ذلك نزلت قبل - 01:18:07

مع ان فيها التيمم في كلا الايتين فيها التيمم لكن كأنهم توقفوا والله اعلم كما يقول حافظ ابن رجب رحمه الله انه قطعهم عن الماء هو امر لامر من امور الدنيا ومسألة العقد فكأنه اشكل عليهم مسألة التيمم - 01:18:27

تيمم مع هذا العذر الذي هو لاجل البحث عن العقد. فانزل الله سبحانه وتعالى ذلك ان يجوز له التيمم في هذه الحالة التيم في هذه الحالة. مع انه عليه الصلاة والسلام كما قال عبد البر لم يصلي صلاة - 01:18:47

الا بوضوء ان يصلي صلاة الا بوضوء حتى قبل نزول هاتين الايتين ويأتي النساء يعني اية اية التي فيها ذكر الوضوء. فنزل الوضوء تقريرا لما كان عليه عليه الصلاة والسلام قبل ذلك. ولجزم - 01:19:07

حكم معناه ان اتفاق اهل العلم انه عليه الصلاة والسلام يصلي صلاة الا بوضوء منذ ان فرض الله عليه الصلوات. فالوضوء ثبت بسنة ثم تظافر القرآن مع السنة في مسألة الوضوء. فنزول اية التيمم اه هو على ما رجاه عبد الحافظ ابن حجر رحمه الله - 01:19:27

جاء البخاري فنزل قول تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم هذا واضح التيمم لا اية النساء. تيمموا تيمموا كما في الرواية الاخرى وصلوا وصلوا التيمم بالتيمم. لعدم الماء. قد خرجنا مع رسول الله ببعض اسفاره الى - 01:19:47

حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطعت جلي. فقام الرسول صلى الله عليه وسلم على التماسه. في الاقامة على الشيء اليسير من المال لبعض حفظ المال ولو كان يسيرا ولو آآ كان فيه حبس للجيش لانه ما - 01:20:17

ولا ضرر عليهم ولهذا اقام الناس عليهم التباس الالتماس وفي رواية البخاري انه بعث رجالا بسند صحيح بعد اسيد بن الحضير ومعه رجال. واقام الناس معه وليسوا علماء وليس معهم ماء. وهذا وجه ماذا - 01:20:37

ذكره بعضهم انهم لم يتيمموا مع ان التيمم كانت في اية النساء وقبل ذلك لانهم اقاموا لاجل حبسهم العطر واقاموا في موطن ليس على ليس معه ماء وليس عندهم ماء. في دلالة على جواز ان يسلك الانسان الطريق الذي ليس فيه - 01:20:57

ولا يلزمه ان يسلك الطريق فيهما لاجل الصلاة ما دام انه هذا هو طريقه لكن لا يجوز له ان يسلك طريقا لا ماء فيه محتاج الى الماء فيصيبه مثلا ضرر بالعطش ونحو ذلك النفس بالهلكة - 01:21:17

اتى الناس الى ابي بكر الصديق قال الا ترى ما صنعت؟ عائشة اقامت بها وبالناس وليسوا علماء وليسوا من علماء. قالت عائشة وكان رأسه على فخذه. وهذا من مؤانسة عليه السلام. مع انه التي حبسته الا انه انسها لان نام على فخذها عليه الصلاة والسلام - 01:21:37

حتى لا يقع في نفسه اشد بذلك فهذا من اعظم مؤانسة لها وهو في السفر وهو ينتظر حضور العقد لما بعث اناسا بحث عنه فقال حبستي رسول الله صلى الله عليه وسلم. جاء في الصحيحين وجعل يطعنني. يطعنني - 01:21:57

يعني مع جنبها يطعنوني فهذا يطعن بضم العين هو الطعن ويقعد قيل انه الطعن في العرض نحو ذلك وقيل هما واحد وليسوا على ماء وليسوا من عمر. فعاتب ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجاء في رواية عند - 01:22:17

تكونين عناء في كل مرة. لكن بعد ذلك حصل الفرج والخير والبركة. بسببها رضي الله عنها. ولم الامر لها في شدة الا كان فيه فرج وخير للمسلمين. ولهذا جاء هنا وجعل يطعنه بيده خاصيته فلا يمنع عن التحرك - 01:22:37

الى مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذه. وفي تأديب الرجل آآ ابنته ولو كانت ذات زوج. وانه هذا لا بأس به كما فعله ابو بكر رضي الله عنه - 01:22:57

عائشة وفيها ان اسيد الحضير رضي الله عنه قال ما هي باول بركاتكم يا ابي بكر؟ ان سبقها بركات غير هذه البركة ما وقع وهذا قال بعضهم العلام قصة الافك قبل ذلك ان حصل الفرج بهذه القصة للمسلمين ممن - 01:23:07

مثل هذا في مسألة اللعان ونحو ذلك. قال فبعثنا البعير الذي كنت عليه ووجدنا العقد تحته. في انه عليه عليه الصلاة والسلام والوحي يزعل لا يعلم ما علمه ربه سبحانه وتعالى وانه لا يعلم الغيب. لانه كان العرق كان كان العق تحت البعير - 01:23:27

النبي عليه الصلاة والسلام بعث رجالا يبحثون عنه. فلما بعثوا البعير وجدوا العقد تحته قال وسئل ما لك عن رجل حضرت الصلاة الاخرى وفي وفي يقول مالك رحمه الله ان التيمم يجب لكل صلاة وهذا قول الجمهور - 01:23:46

وذهب الاحناف رحمه الله الى ان من تيمم لصلاة واحدة يصلي ما شاء الله ما دام على الطهارة الاولى وهذا هو تقتضيه الادلة في ان هذا هو ان ان الاصدقاء الطهارة صحة الوضوء هذا - 01:24:05

قول كما تقدم رجحه كثير من اهل العلم ومنهم شيخ الاسلام رحمه الله ومنهم وهو قول مشهور من كلامه. آآ شيخنا الشيخ رحمه الله وهو ان الماء طهارة بالتيمم حتى يحدث الحدث المعتاد وانه لا يزال يتوضأ لوقت كل صلاة - 01:24:25
لانه ضاع فلم تجده التراب طهور المسلم التراب وضوء المسلم. فهو طهارة ولو لم يجد الماء عشرة سيدي ولهذا قال فاذا وجدت الماء فليتقي الله مسه بشرا وهذا واضح من الاخبار انه لا يجب الوضوء حتى يحدثه حتى يحدث - 01:24:45
او يجد الماء فقال نعم يتيم لكل صلاة ثم قال وسئل مالك عن رجل تيمم يوم اخر الام واصحابه مالك رحمه الله يقول انه لو همهم غيره احبوا اليه وهذا فيه نظر اذا صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره - 01:25:05
مظاهرات تامة هذه طهارات تامة. فله ان يؤم غيره. لكن ينظر هل قال بعض اهل العلم انه لا يجوز؟ الله اعلم لا يجوز ان يؤم المتيمم لكن لا شك ان هذا القول بالنظر لا وجه له من جهة الدليل - 01:25:25
لان الطهارة التامة. فاذا كان الذين معه على طهارة على طهارة الوضوء بالماء وعلى طهارة التيمم. بالتراب او نحو مما تصعد فهي طهارة تامة فهي امه. ثم ذكر مالك رحمه الله ان - 01:25:45
اذا تيمم ولم يجد ما فقام وكبر ودخل في الصلاة انه اذا وجد الماء في الصلاة دخل في الصلاة التيمم ثم بعدما دخل فيها وجد الماء او جاءهما او نزل المطر فنقع الماء امامه هل يخرج او لا يخرج - 01:26:05
مذهب مالك رحمه الله انه لا يخرج. وقد مال ابن القيم رحمه الله هذا القول وقواه خرجه على شيء من الاصول. ذكر كلام هذه المسألة في اعلام موقعين لكن لم يصرح بالاختيار لكن ذكر كلام رحمه الله ويحتاج - 01:26:25
مراجعة هذا الكلام مهم وانا سبق قرأته ولم يتسلم مطالعته لكن الكلام في هذه المسألة خرجها على اصول عظيمة رحمه الله وما لا اله بلا تصريح الى انه لا يقطع صلاة لكن ظاهر حديث ابي ذر فاذا وجدت الماء فاذا وجد الماء - 01:26:45
يتقي الله وليمسه اجرته. وهذا اطلاق في جميع احوال المصلي. لانه سواء كان الا اذا وجد اذا وجده قد دخل ما استثنى حاله من الحالات. فمن اخذ باطلاق الحديث ان يدخل هذه الحالة. فهو عام في جميع احوال المصلين - 01:27:05
العام في الاشخاص عام في الاحوال. كما انه يعم كل شخص في باب التيمم وانه آآ يعني اذا لم يجد كذلك عام في احوال المتيمم وجد مثلا قبل دخول الصلاة وجد بعد الدخول في الصلاة لكن بعد ما يفرغ من الصلاة انتهى لان الصلاة وقعت - 01:27:25
فلا يلزم الصلاة ولو كان في الوقت خلافا لمن قال اذا كان في الوقت فانه يعيد قال يحيى قال امالك من قام الى الصلاة فلم يجدمان فعمل بما امره الله به من التيمم فقد اطاع الله. ثم قال وليس الذي وجد الماء باطهر منه - 01:27:45
ولا اتم صلاة لانهما امرا جميعا. فكل عمل بما امر الله به. هذا كلام عظيم مالك رحمه الله. هذا قد يرجع الى ما تقدم من كلامه وهو مسألة متيمم انه يتيم وقت كل صلاة. وقرر ان الماء ان التيمم كالماء. وليس صاحبه - 01:28:05
اقسم بالماء ابهر من الصعب تيمم بالصلاة. فمقتضى هذا ايضا انه يأخذ احكام المتوضئ. وانه لا يتيمم وقت كل صلاة لانه امرا جميعا فكل عمل بما امره الله به. اذا كان عمل بما امر الله به فلا يؤمر بالتيمم الا بامر جديد - 01:28:25
بامر جديد وليس هناك امر يدل على انه يتيمم اذا دخل وقت الصلاة او اذا خرج وقت الصلاة صلاة انه ينتقض وضوءه. وانما العبد ما امر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم. لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل في الصلاة - 01:28:45
قبل ان يدخل في الصلاة كأنه يقول اذا دخل في الصلاة له حكم اخر لكن تقدم اطلاق الحديث يشبك كل من وجد الماء ولو وجد الماء ولو قبل التسليم يريد ان يسلم فوجد الماء فظهر خبر انه يخرج منها ويأتي ويتوظأ ويعيد تلك الصلاة وقال مالك - 01:29:05
الرجل جنب انه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن. لان حكم حكم الطهارة ويتنفل. يعني في الوقت ما لم يجد ماء وانما ذلك المكان الذي يجوز له ان يصلي فيه وظهر كلامه انه في قراءة القرآن انه يقرأ ولو خرج الوقت لكن الظاهر انه يشمل حال المصلي ايضا انه - 01:29:25
وكذلك كما تقدم قول ابي حنيفة رحمه الله ان خروج الوقت ودخوله لا يؤثر في طهارة متيمم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك عليه نبينا محمد - 01:29:45